الى نصفهم ثلاثه والجدات الى نصفهن اثنين ثم
اضرب الاوفاق وهي اثنان في ثلاثة يكون سته
فاضربها في خمسة يكون ثلاثين فاضربه في اصل
المسئلة بعولها وهو سبعة عشر فذلك خمسمائة
وعشرة ومنه تصح المسئلة فتقول للزوجة من الاصل
ثلاثه مضروب فيما ضربت به المسئلة وهو ثلاثون
فذلك تسعون وللاخوة اربعة في ثلاثين فذلك
مائة وعشرون للواحد وفق سهامهم وهو اثنان
مضروب في وفق عدد الاخوات خمسة فذلك عشره
مضروبه في وفق الجدات اثنين فذلك عشرون
فهو للواحد وللجدات اثنان في ثلاثين فذلك ستون
فهو للواحدة وفق سهامهن واحد مضروب في وفق
الاخوات خمسه بخمسة مضروب في وفق الاخوة
ثلاثه فذلك خمسه عشر فهو للواحدة وللاخوات
مثانيه في ثلاثين فذلك مائتان واربعون للواحدة
وفق سهامهن اربعه مضروبه في ثلاثة وفق
الاخوة يكون اثني عشر مضروب في وفق الجدات
اثنين فذلك اربعه وعشرون للواحدة وعلى هذا
قس ولا يتصور الانكسار على اربعة احياء كلها
يوافق عدد ها سهامها واعلم ان الموافقة انما
جعلت طلبا للاختصار وتركا لتطويل الحساب ح

كما قال الرحبي وقد ذكر بعض الفرضيين ان الموافقة
بين السهام والرؤس انما تكون بجزء من تسعه اجزاء
فقط اربعه قد ذكرنا امثلتها وهي الانصاف والارباع
والاخماس والاسباع وخمسة اجزاء وهي الاثلاث
والاثمان واجزاء ثلاثة عشر وستة عشر وسبعة
عشر امثلة ذلك سته اخوة لاب وزوجة من اربعه
وعدد الاخوة يوافق سهامهم بالاثلاث زوج وام
وستة عشر بنتا من اثني عشر عالت الى ثلاثة عشر
وعدد البنات يوافق سهامهم بالاثمان زوجة
وابوان وست بنات وعشره بنين من اربعه وعشرين
وعدد الاولاد يوافق سهامهم بالاجزاء ثلاثة عشر
زوجه وابوان وثمانيه واربعون بنتا فعدد البنات
يوافق سهامهن باجزاء ستة عشر واصلها من اربعه
وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين زوجه وام
واحد عشر بنتا وعشرون ابا من اربعة وعشرين
وعدد الاولاد يوافق سهامهم باجزاء سبعة عشر
واصل هذه المسايل الاخيرة من اربعة وعشرين والكل
قسم من ذلك امثلة كثيره يطول شرحها واقتصرنا على
هذا القدر لنقيس عليه نظيره مع التوفيقات
ان شاء الله تعالى ما ب الانكسار على احياء
لا يوافق عدد ها سهامها فقوله ٥

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)